

هل للعم والعمة المطالبة بحصتهم من المنزل

السؤال: س304 توفي والدنا عن زوجة، وخمس بنات، وأخ شقيق وأختين شقيقتين، وكان قد وهب لبناته الخمس قطعة أرض، ودونها في صك، ثم بنى عليها منزلا من عدة طوابق، وأنشأ فيه مؤسسة، وبها مستودع وثلاجة، وبعد موته طالب العم والعمات بميراثهم من المنزل، فهل لهم حق في ذلك؟ الجواب:- إن تصرفه في الأرض وبناءه عليها باسمه يعتبر تملكا لها فلا تختص بالبنات، بل تصبح تركة، يرث منها الإخوة نصيبهم، فإن للوالد أن يملك من مال أولاده ما لا يضرهم ولا يحتاجونه، مع أن إعطائهم للأرض قد يكون قصده حرمان الإخوة من الإرث فلا ينفذ العطاء، ثم لا يصح إن كان وصية بعد الموت؛ لأنه لا وصية لو ارث، فأعطوا أعمامكم حصتهم، ويبقى لكم ما يخصكم، والله أعلم.